ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد08/العدد02/السنة2021/ص ص 601-616

الممارسة الحقوقية للمهاجرين واللاجئين في ظل جائحة كوفيد 19

The human rights practice of migrants and refugees in light of the COVID-19 pandemic

ماربة زبيري*
جامعة عباس لغرور- خنشلة -
mariazebiri81@gmail.com

تاريخ الإيداع:2021/05/01	تاريخ المراجعة:2021/07/15	تاريخ القبول:2021/07/22

ملخص:

لأغراض تتعلق بضرورة احترام الممارسة الحقوقية لفئة المهاجرين واللاجئين في مواجهة التحديات غير المسبوقة التي تفرزها الأوضاع الاستثنائية الناجمة عن التداعيات والانعكاسات السلبية لجائحة كوفيد 19، كان لابد من تحديد الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لهذه الجائحة ، وإن هذه المسألة تطرح إشكالية مضمونها مدى تحقيق الدول لسياسة التوافق بين الالتزامات المترتبة على عاتقها انطلاقا من واجب حماية الصحة العامة، والتزامها بضمان الممارسة الحقوقية لفئة المهاجرين واللاجئين، الأمر الذي يبرز ضرورة تنمية القيم المتعلقة بالمسؤولية في إطار الوعي الفكري التضامني الإنساني من خلال عولمة المخاطر والتداعيات تجسيدا لفكرة المصالحة بين مقتضيات الأمن الصحي ومتطلبات الحفاظ على حقوق المهاجرين واللاجئين وفق مبادئ التناسب و الملائمة ،الضرورة و الظرفية .

الكلمات المفتاحية: جائحة كوفيد 19؛ حالة الطوارئ الصحية ؛ حقوق الإنسان؛ المهاجرين؛ اللاجئين.

Abstract:

For the necessity of respecting the human rights practice of migrants and refugees in the face of the unprecedented challenges posed by the exceptional situations resulting from the negative repercussions and repercussions of the Covid-19 pandemic, it was necessary to define the human rights dimensions in responding to this pandemic, Which pose a problematic about the extent to which states have achieved the policy of consensus between The obligations arising from the obligation to protect public health, and its commitment to ensuring the human rights practice of the migrants and refugees , which highlights the need to develop values related to responsibility within the framework of intellectual solidarity awareness of humanity through the globalization of risks and repercussions as an embodiment of the idea of reconciliation between the requirements of health security and of preserving the rights orequirement and the refugees according to the principles of proportionality and appropriateness, necessity and circumstance.

Keywords : The COVID-19 Pandemic; Health emergency; human rights; Immigrants; refugees.[1]

* المُؤلف المُراسِل.

www.manaraa.com

مقدمة:

في ظل القيود التي تفرضها الدول على مجال ممارسة الأفراد للحقوق و الحريات في شكل تدابير استثنائية لمجابهة الانتشار الرهيب لجائحة فيروس كورونا- كوفيد 19- لاسيما فيما تعلق بانعكاسات الجائحة على الممارسة الحقوقية للمهاجرين واللاجئين، باعتبارها من أهم المواضيع التي تعالج الوضع المستجد الذي يطرح التحديات غير المسبوقة التي تواجه الحكومات لأجل الإحاطة بوضعية المهاجرين واللاجئين، فإن هذا الوضع يثير بحدة إشكالات عدة تتمحور حول ضرورة الاهتمام بضمان متطلبات الحياة الكريمة لهذه الفئة، وتجنب الآثار السلبية التي يفرزها هذا الوضع الاستثنائي لفئة المهاجرين واللاجئين التي تكون في موضع خطر من جوانب عدة.

إن التحديات التي تفرضها الحالة الخطرة للمهاجرين واللاجئين في ظل جائحة كوفيد19 تعد من أبرز الأزمات في وقتنا الحالي، والتي تهدد مقومات الدولة نظرا لآثارها السلبية و كارثية على جميع نواحي الحياة، مما يتطلب تجند الدول لمواجهة مختلف التهديدات في ظل الارتباط الناتج عن واقع تأثير الجائحة بشأن هذه الفئة (سرعة انتشار الوباء ،الوضع الخطر للمهاجرين واللاجئين)، من خلال فرض استراتيجيات متعددة حسب متطلبات تسيير السياسة الداخلية للدولة ضد جائحة كوفيد 19 لأجل معالجة انعكاساتها على المجتمع، وعلى فئة المهاجرين واللاجئين بصورة خاصة ، لاسيما و أن الأمر يطرح بعض التحفظات فيما تعلق بمسألة الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لتداعيات جائحة كوفيد 19 ، مما يستدعي بحث مدى نجاعة الإجراءات المتخذة لحماية حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ الصحية.

على ذلك يتلخص الهدف الأساسي من دراسة ظاهرة الهجرة واللجوء في زمن جائحة كوفيد19، في محاولة إبراز أبعاد الممارسة الحقوقية للمهاجرين واللاجئين في ظل جائحة كوفيد 19، وذلك من خلال التركيز على انعكاسات الوباء العلمي على الوضع الصحي والاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين واللاجئين في دول العالم ، والوقوف على مدى إمكانية امتداد الآثار السلبية على وضع هذه الفئة بعد زوال هذا الفيروس.

أمام هذا الوضع تطرح إشكالات تتعلق بنطاق تطبيق معادلة ضرورة التوازن بين مقتضيات الأمن الصحي ومتطلبات الحفاظ على حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد19، خاصة وأن الدول المستقبلة تجد نفسها أمام ضرورة التقيد بالتزاماتها المتعلقة بضمان الصحة العامة بموازاة مع ذلك يبقى الالتزام بمحافظة عن حقوق المهاجرين واللاجئين قائما، من هذا المنطلق تتبلور إشكالية البحث على النحو التالي: **ما مدى تحقيق الدول لسياسة التوافق بين الالتزامات المترتبة على عاتقها انطلاقا من واجب حماية الصحة العامة، والتزامها بضمان الممارسة الحقوقية للمهاجرين واللاجئين في ظل جائحة كوفيد 19؟**

في ضوء ذلك ولأجل الإجابة عن إشكالية الدراسة سنعتمد على المنهج الوصفي من خلال أسلوب تحليلي الذي يتناسب مع معطيات البحث المطروح، لأجل تحليل معادلة حتمية التكامل بين متطلبات الحماية من الوباء والالتزام باحترام حقوق الإنسان، وذلك وفقا للخطة التالية:

- **الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لتداعيات جائحة كوفيد 19 (أولا).**
- **متطلبات الحفاظ على حقوق المهاجرين و اللاجئين (ثانيا).**

www.manaraa.com

1- الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لتداعيات جائحة كوفيد 19.

لأجل المحافظة على التوازن القائم بين التدابير الوقائية والاحترازية في مواجهة جائحة كوفيد 19 وضمانات حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات، تبرز ضرورة اتخاذ تدابير يفرضها واجب الدولة في ضمان الصحة العامة على نحو يتناسب مع المخاطر المتحملة والمحدقة بالصحة العمومية (الفرع الأول)، وبالمقابل فإن هذا النهج المتبع لأجل التصدي للجائحة تترتب عنه انعكاسات سلبية على مجال ممارسة حقوقية للمهاجرين واللاجئين (الفرع الثاني).

1.1- مضمون واجب الدولة في حماية الصحة العامة.

يعتبر الحق في الصحة حق متطور بتطور القواعد المؤسسة له إذ تمتزج قواعده بين القانونين العام والخاص،لذا فهو يتغير باستمرار ليأخذ العديد من الأشكال[1]، منها الحق في السلامة الصحية البدنية، السلامة الصحية النفسية،الحق في السلامة البيئية، المهنية، الحق في الحصول على الأكل، والشرب اللائقين، الحق في العلاج الكافي،الحق في الثقافة الصحية، الحق في المساواة مع الآخرين في التمتع بالرعاية الصحية[2].

و في نظرة أكثر شمولا لمصطلح الصحة العامة ، قدم العالم الأمريكي المتخصص في الصحة العامة تشارلز إدوارد وينسلو (Charls- Edward Winslow) إحاطة نظرية لمضمون الصحة العمومية ،حيث اعتبرها علم وفن الوقاية من الأمراض وترقية الصحة، عن طريق مكافحة الأمراض المعدية بالاعتماد التشخيص المبكر للأمراض،وكذلك من خلال العلاج الوقائي من مختلف الأمراض، بإضافة إلى تقديم الخدمات الاجتماعية المتصلة بالصحة[3]، فالصحة العمومية تعبر عن مجموعة من التدابير الوقائية و العلاجية و التربوية و الاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها[4].

على ذلك يتطلب الحد من انتشار جائحة كوفيد 19 ضمان الوصول العادل إلى سبل العلاج دون تميز أو تفضيل في العناية الصحية ، وهذا يعني التغلب على العوائق القائمة أمام الرعاية الصحية الميسورة التكلفة، والتي يمكن الحصول عليها، ومعالجة المعاملة التفضيلية المتأصلة والقائمة على الدخل أو الجنس أو الجغرافيا أو العرق، ومن هنا يجب أن تكون فئة المهاجرين واللاجئين جزءا لا يتجزأ من النظم والخطط الوطنية لمواجهة الجائحة[5].

ذلك أن المساواة تعد من مبادئ حقوق الإنسان ، وهي جزء لا يتجزأ عن التنمية البشرية، فكل فرد الحق في الحياة الكريمة لائقة تتناسب مع تطلعاته، ولا يجوز أن يعيش أي فرد حياة قصيرة أو بائسة لمجرد أنه ينتمي إلى

---

[1] قندلي رمضان ، **الحق في الصحة في القانون الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون, العدد السادس, 2012، الجزائر، ص219.

[2] بن عياد جليلة- حباني كمال، **حماية الصحة العمومية في الجزائر خلال جائحة فيروس كورونا(كوفيد -19)**، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد05،العدد الثالث خاص ، 2020، الجزائر، ص128.

[3] Michael T ,Hamelinr, William C , Meeker(2011), **Introduction to Public Heath for Chiropracteurs** , Jones and Bartlett Publisher, 2011,P35.

[4] Khalfouni Mohamed Adnan (2014) , **Evaluation de la santescolaire en Algérie**, Science et pratiques des physiques sportives et artistiques, volume 3, n° 1, année 2014, p2.

[5] ميشيل باشليه، فيليبوغراندي،**فيروس كورونا هو اختبار لأنظمتنا وقيمنا وإنسانيتنا**، بحث منشور بتاريخ : 12 مارس2021 على الموقع:https://www.unhcr.org ، تاريخ التصفح: 2021/04/23.

www.manaraa.com

طبقة أخرى أو بلد آخر، أو مجموعة أثنية أو عرقية أخرى أو جنس آخر، إذ أنه في ظل عدم المساواة تتباطأ وتيرة التنمية البشرية، وقد توقف كليا في بعض الحالات، وهذا ما يحصل في ظل الفوارق في التعليم والصحة[1].

ولقد تضمنت الشرعة الدولية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص الصريح على الحق في الصحة بقولها : " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له و لأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس و المسكن والعناية الطبية"[2].

وبعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأكد الحق في الصحة كحق دستوري بشكل يعكس مدى إدراك المجتمع الدولي لأهمية السلامة الصحية الشخصية وبضرورة إيجاد آليات قانونية لحماية الفرد[3].

في هذا السياق يؤكد الفقه الدولي على حتمية الترابط في العلاقة بين اللوائح الصحية الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجادلين بأن التزامات الدولة بموجب اللوائح الصحية الدولية يجب أن تضع في الحسبان بموازاة الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية[4].

ينظر إلى الصحة العامة من منظور تشخيص وعلاج المشاكل الصحية الموجودة في المجتمع مع تقدير احتياجات البيئة الصحية وتحسينها من خلال المجهودات المنظمة للمجتمع، ويشترك الفرد في هذه المجهودات من خلال : صحة البيئة، مكافحة الأمراض المعدية، التثقيف الصحي، العمل على التشخيص المبكر والعلاج الوقائي للأمراض[5].

وعليه فإن الحق في الحصول على الدواء هو جزء لا يتجزأ من الحق في الصحة، كما يعتبر الحصول على الدواء أحد المعايير الأساسية التي يمكن بموجبها قياس مدى التزام الحكومات بصحة شعوبها[6].

يتجاوز مفهوم النظام العام الصحي المدلول الضيق لعنصر الصحة العمومية، حيث إذا كانت هذه الأخيرة تعبر عن مجرد التدابير الموجهة لمحاربة التهديدات المادية و الخارجية لصحة الإنسان، أي تلك الناتجة أساسا عن محيطه،فإن النظام الصحي يمتاز باتساع مجاله المادي، حيث يرمي بالإضافة إلى التصدي لهذه العوامل الخارجية للخطر، إلى فرض سلوكيات صحية محددة على الأفراد مصدر التهديد الصحي مثل الكشف الطبي الإجباري، إلزامية التبليغ عن بعض الأمراض للسلطات الصحية، إلزامية العلاج...إلخ[7].

لأغراض تتعلق بتفعيل دور المنظومة الصحية المتكاملة ضد جائحة كوفيد 19 لابد من توسيع نطاق الرعاية الصحية لتشمل فئة المهاجرين واللاجئين الذين يكونون في معزل عن ذلك ، حيث أن الكثير من النساء والرجال

---

(1) سمير لرقط ، الفقر من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، الجزائر ، 2013- 2014، ص57.

(2) أنظر المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

(3) خياطي مختار، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 25-26.

(4) OlhaBozhenko, **More on Public International Law and InfectieuseDiseuses :Fondations of the Obligation to Report Epidémique Out breaks,** European Journal of International Law, Vol 30, N° 3 , August 2019, retriever from : https://bit.ly/2TSQIhy.

(5) سهيلة هادي ، **الديمقراطية في ظل جائحة كورونا: الالتزامات و التحديات**، المعهد المصري للدراسات، تركيا، اسطنبول 18 ديسمبر 2020، ص3. ص3. على الخط: www.eipss-eg.org .

(6) جورج نبيل ميشيل جرجس، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع ودوره في حماية الصحة العامة في مصر، دار النهضة العربية ، مصر، 2016، ص18.

(7) الشريف شمس الدين بشير- لعقابي سميحة ، **جائحة كوفيد -19 .....مصالحة الحقوق و الحريات الأساسية مع النظام العام الصحي**، **مجلة مجلة حوليات الجزائر1**، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد، المجلد 34، جويلية 2020، الجزائر، ص140-141.

www.manaraa.com

والأطفال يجدون أنفسهم في أماكن تتعرض فيها الخدمات الصحية للضغط أو يتعذر الوصول إليها، مما يزيد من خطر التعرض للوباء، وبالتالي هنالك حاجة ماسة لتقديم الدعم الدولي لأجل مساعدة البلدان المضيفة على رفع مستوى الخدمات المقدمة للمهاجرين واللاجئين، والقيام بإدراجها في ترتيبات الوقاية والاستجابة الوطنية لأن الفشل في ذلك سوف يعرض صحة الجميع للخطر[1]، وعليه فإن العديد من جوانب الحق في الصحة لا يمكن تحقيقها إلا على مراحل، مع ذلك فإن بعض الالتزامات الأساسية تحمل الدولة واجبات فورية، منها تزويد الكل بالأدوية الأساسية بشكل غير تمييزي[2].

فضمان الأمن الصحي مسؤولية تقع على عاتق الدولة على إقليمها، والقانون الدولي يخول لها اتخاذ إجراءات للوقاية و مكافحة الأمراض بما في ذلك تدابير تقييدية لحماية الصحة العامة، بما يحمله هذا المعنى من إمكانية العمل بحالة الطوارئ الصحية، إلا أن تطبيق ذلك ليس بأمر الهين نظرا للطبيعة المعقدة للأزمة الصحية التي خلفتها جائحة كوفيد -19 ، والتي ستمتد آثارها لما بعد كورونا،فمن المتوقع أن يصاحب ذلك حدوث سلسلة من التحديات المستقبلية و التي ستقف عائق خاصة أمام فئة المهاجرين واللاجئين.

2.1 - الانعكاسات السلبية لضرورة الصحية على مجال ممارسة حقوقية للمهاجرين واللاجئين.

يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان بفرض قيود على الممارسة الحقوقية للأفراد عند الضرورة حسب متطلبات الصالح العام وفقا لحالات الطوارئ الصحية أو حتى خارجها إن اقتضت الضرورة لإتباع هذا المسلك التقييدي لأجل مواجهة انتشار الأوبئة .

فتداعيات جائحة كوفيد19 شملت التأثير الواسع على حقوق الإنسان، حيث كانت لها انعكاساتها السلبية على مختلف الحقوق الأساسية كالحق في الصحة، الحق في الحياة الخاصة، الحق في العمل، الحق في الحصول على المعلومات، الحق في التقاضي، الحق في التجمع.

يعتبر الحق في الحياة أهم الالتزامات الدولية التي انتهكتها الدول عندما فقدت السيطرة على الوضع الصحي بسبب كثرة حالات الإصابة فيها، فعمدت إلى سياسة تمييزية بين المصابين بفيروس كورونا، وسعت إلى انقاد الأصغر سنا منهم على حساب الفئة الهشة من ضعيفي المناعة أصحاب الأمراض المزمنة وكذلك كبار السن[3]، كما مست هذه التفرقة في العناية الصحية فئة المهاجرين واللاجئين ،وهذا الوضع شهدته أغلب الدول الأوربية.

على الرغم من فعالية إجراءات حظر التجول الإلزامي في كبح انتشار الوباء خارج المنطقة المحاصرة، إلا أن الطوق الصحي يعد أكثر التدابير تعقيدا وتأثيرا على حقوق الإنسان، لأن هذا الإجراء يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية على حقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية كارتفاع أسعار المواد الغذائية وانخفاض الإمدادات اللازمة للبقاء ، على سبيل المثال، كما يمكن استخدام جائحة كوفيد 19 كذريعة لأجل انتهاك حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مثل

---

[1] ميشيل باشليه، فيليبوغراندي، مرجع سابق.

[2] أناند غروفر، تقرير المقرر الخاص بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بشأن إمكانية الحصول على الأدوية، 1 ماي 2013، وثيقة رقم A/HRC/23/42

[3] نادية آيت مالك – العنجة مناع(2020)، **التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا و أثره على حقوق الأساسية للأفراد**، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، المجلد 34، جويلية 2020، الجزائر، ص132.

www.manaraa.com

الاعتقال التعسفي أو الرقابة أو الإجراءات الاستبدادية الأخرى، فهناك مخاوف متزايدة من أن بعض الحكومات قد تستفيد من سلطات الطوارئ لتقويض المبادئ الديمقراطية، التضييق من مجال الحريات العامة، فبحسب الأمين العام للأمم المتحدة أنطنيوغوتيريش " استغلت أزمة جائحة كوفيد 19 كذريعة لاعتماد تدابير قمعية لأغراض لا صلة لها بالجائحة بما أدى لملاحظة تزايد خطاب الكراهية، استهداف الفئات الضعيفة، وتزايد مخاطر الاستجابات الأمنية الشديدة التي تؤدي للتراجع عن مكتسبات حقوق الإنسان في بعض البلدان[1].

فلقد تزايدت العنصرية ومظاهر التمييز تجاه مجتمعات محددة من الدول خاصة العربية منها ، كما اتسع نطاق الكراهية تجاه الأجانب خاصة من فئة المهاجرين واللاجئين ، كما أدت الأزمة الصحية إلى تعليق مؤقت لإعادة توطين اللاجئين، بالإضافة إلى التأثير على حجم الاستجابات الإنسانية للاجئين والنازحين خاصة في ظل الاعتقاد السائد عند بعض المجتمعات من أن المهاجرين واللاجئين يعتبرون مصدرا للأوبئة، كما أنهم يعدون عبء إضافيا على ميزانية الدولة، ونتيجة هذه النظرة العدائية ينظر لهذه الفئة المضطهدة بوصم الناشر لمختلف الآفات الاجتماعية .

في نفس السياق ونتيجة لحضر العديد من الدول التجمعات الجماهرية لم يستثن من ذلك دور العبادة (المساجد، الكنائس و المعابد)، حيث تم تقييد الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية تحت مبررات الضرورة الصحية،مع أن ذلك قد يستغل في البعض من الدول كغطاء لتحقيق غايات سياسية و أمنية غريبة عن مقتضيات الأمن الصحي ، وهذا الوضع الذي عانت منه فئة المهاجرين واللاجئين المسلمين خاصة في الدول الأوربية.

من بين الإجراءات الأولية المعتمدة لضمان التباعد الاجتماعي لأجل الوقاية من العدوى الفيروسية غلق رياض الأطفال، المدارس والجامعات وإتباع أسلوب التعليم عن بعد، مع ذلك فإن هذا النمط من التعليم يفرض تحديات عدة تؤثر على حق المساواة في التعليم لاسيما بالنسبة لفئة المهاجرين واللاجئين التي لا تمتلك ، التأهيل اللازم للتعليم عن بعد خاصة فيما تعلق بصعوبة تحكم المهاجرين واللاجئين في اللغة الخاصة بالبلد المستقبل ، كذلك صعوبة تأقلمهم مع ثقافة المجتمعات الجديدة في الدول المستقبلة والتي تبقى غير مكتملة في ظل تمسك هذه الفئة بثقافة المجتمعات الأصلية، مما يهدد بانعدام التواصل الثقافي داخل المجتمعات المستقبلة.

من بين الحقوق التي أثرت عليها أيضا الجائحة حق الإنسان في العمل، فحسب منظمة العمل الدولية، فإنه من المحتمل أن يفقد ما يقارب 25 مليون شخص في العالم عمله، ومن أكثر القطاعات المتضررة كل من النقل والسياحة، كما ستنعكس تداعيات الفيروس على تسريح العمالة المؤقتة التي تتقاضى أجورا ضعيفة، فضلا عن تخفيض ساعات العمل، مما ترتب عنه انخفاض دخل العمالة الحرة والمؤقتة[2].

كما تقرر تعليق ممارسة الكثير من النشاطات التجارية التي تشهد توافد كبير للمواطنين في ظل الظروف العادية لأجل التخفيف من الاحتكاك بين الناس لأن ذلك يؤدي إلى انتشار الوباء، مع ذلك يبقى التقيد الجامد للحق في العمل بمثابة تهديد للأمن المجتمعي، لما يسببه من انخفاض للمستوى المعيشي للأفراد.

---

[1] زغوتي رابح،، مشروعية تقييد حقوق الإنسان في ظل إعلان جائحة كوفيد 19 كحالة طوارئ صحية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد الثالث، سبتمبر 2020 ،ص 109.

[2] صندوق النقد العربي ، **تقرير التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد على الدول العربية**، أبو ظبي،أفريل 2020، ص13.

www.manaraa.com

بذلك فإن الأضرار الناجمة عن جائحة فيروس كوفيد19 تهدد اقتصاد الدول،ويزيد الوضع تفاقم بصورة أكثر خطرا على فئة المهاجرين واللاجئين، بحيث أصبحت ظروف عمل هذه الفئة لا تسمح بالالتزام بإجراءات التباعد الاجتماعي، لأن احتياجاتهم المبررة بالبحث عن كسب عيشهم في أوساط مزدحمة تفرض عليهم الخروج[1]،على ذلك فإن معاناة المهاجرين واللاجئين من الفقر و عدم توافر المسكن اللائق والتغذية الصحية، وصعوبة التباعد الجسدي بسبب تواجد عدد كبير من العمال ، كل ذلك سوف يؤدي إلى تزايد خطر الإصابة بفيروس كورونا، وبالمقابل فإن هذا الوضع يؤدي كذلك إلى تراجع دور العمالة المهاجر في دعم التنمية نتيجة فقدان فرص العمل وتدنى مستويات الأجور، ويزيد الأمر سوء كون المهاجرين واللاجئين يفتقدون في الغالب للضمان الاجتماعي الذي يغطي فترة البطالة والانقطاع عن العمل، مما يترتب عنه تراجع مداخليهم المادية اللازمة لتغطية النفقات المعيشية، كما يسبب انقطاع الدعم المالي لعائلاتهم في البلدان الأصلية .

على ذلك فإن الأوضاع التي يعشها العالم بصفة عامة وفئة المهاجرين واللاجئين بصفة خاصة تزيد تدهورا،خاصة وأن كثيرا من المهاجرين غير مستعدين للعودة إلى بلادهم في وقت قريب لأسباب كثيرة تتعلق معظمها بظروف العمل[2]،باعتبار أن العمل هو السبب الجوهري الذي تفسر به ظاهرة الهجرة سواء كانت الشرعية غير الشرعية[3].

و إن ضرورة توفير الرعاية الصحية لفئة المهاجرين غير الشرعيين تزداد تعقيدا نتيجة عدم إمكانية تسجيل أنفسهم في البرامج الصحية المحلية للتأمين على الأمراض في البلدان المستقبلة خوفا من ترحيلهم ،إضافة إلى إتباع الحكومات في الغالب أسلوب المعاملة التفضيلية القائم على أساس التميز في ضمان الحق في الصحة، وكذلك الأثر السلبي الناتج عن العراقيل الإدارية التي تطبع تسيير النظم الصحية ، كل ذلك يدخل في مجال القيود التي ترد على نطاق ممارسة الحق في الصحة لاسيما في ظل الخدمات الصحية المكلفة مقابل قدرتهم المالية المحدودة لفئة المهاجرين واللاجئين، وإن هذا الوضع يوحي بفشل المنظومة الصحية في الاستجابة لجائحة كوفيد 19 ، حيث يشكل تهديدا للصحة العامة في بلدان المقصد .

إضافة إلى التهديد الصحي المباشر لعدوى فيروس كورونا يواجه المهاجرون أيضا وصما متزايد يحتجون إلى الحماية منه، خاصة في ظل تزايد خطاب الكراهية للأجانب دون التصدي، مما يشكل تقويضا لاستجابة الصحة العامة للجائحة، نظرا لانتشار الروايات الشعبية التي تستهدف المهاجرين بصفتهم حاملين للفيروس، الأمر الذي يهدد بزعزعة الأمن القومي من خلال الاضطرابات الاجتماعية[4].

---

[1] باسم راشد، **اتجاهات تأثير وباء كورونا على الهجرة العالمية**،بحث منشور بتاريخ: 07أفريل 2020 على الموقع: https:// futureuae .com، تاريخ التصفح: 2021/04/23.

[2] سعيد اللاوندي ،الموسوعة السياسية لشباب، الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص16.

[3] حنطاوي بوجمعة، **الحماية الدولية للاجئين –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2018-2019، ص393.

[4] آلاف المهاجرين العالقين عبر العالم يتعرضون لمخاطر صحية واجتماعية كبيرة جراء جائحة كورونا، بحث منشور بتاريخ: 2020/05/7، على الموقع: https://news.un.org تاريخ التصفح: 2021/04/23.

www.manaraa.com

2- متطلبات الحفاظ على حقوق المهاجرين واللاجئين.

لأجل حصر دائرة الانعكاسات السلبية لضرورة الصحية على مجال الممارسة الحقوقية للمهاجرين واللاجئين كان لابد من فرض التزامات تتعلق بضرورة احترام الأبعاد الحقوقية (الفرع الأول)، وذلك من خلال ضبط طبيعة الاستجابة للوباء حسب متطلبات الحفاظ على حقوق الإنسان (الفرع الثاني) .

2. 1- ضرورة احترام الممارسة الحقوقية للمهاجرين و اللاجئين.

إن القيود المفروضة وفقا لمقتضيات الحفاظ على الصحة العامة تقابلها ضرورة الالتزام باحترام الأبعاد الحقوقية عند الاستجابة في مواجهة تداعيات جائحة كوفيد 19، وهو الأمر الذي لا يكتمل إلا من خلال احترام القواعد المتعلقة بعدم قابلية الحقوق المطلقة للتقييد، إضافة إلى ذلك تتطلب الاستجابة الايجابية ضرورة نجاعة التدابير المتاحة لضمان حقوق الإنسان أثناء جائحة كوفيد19.

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن بعض حقوق الإنسان تتمتع بحماية قانونية مطلقة ، فلا يجوز لأي دولة الانتقاص منها أو تقييدها، حتى ولو كان ذلك حسب متطلبات حالة الطوارئ الصحية،فإعلان حالة الطوارئ يجب أن لا يستعمل كذريعة لحرمان الأفراد من حقوقهم الأساسية مثل الحق في الحياة، والحق في التفكير والاعتقاد، كما يجب أن لا تستغل لأجل الترخيص بالممارسات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية أو التعذيب أو العبودية و الاضطهاد والاستبعاد[1]، فلا تعد حالة الطوارئ مبررا لخرق الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول فيما تعلق بضرورة احترام الأبعاد الحقوقية عند الاستجابة ضد الوباء، إذ يجب على الدول التقيد الكامل بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات الدولية و الإقليمية كاتفاقيات جنيف ومعاهدة منع التعذيب وحماية حقوق الطفل و الأقليات، حيث أن هذه الاتفاقيات تبقى سارية المفعول حتى في حالة الحرب.

في سياق نفسه ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم 31 لسنة 2004 بأن صيغة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد أن " التمتع بالحقوق التي يكفلها العهد ليس مقتصرا على مواطني الدول الأطراف، بل يجب أيضا أن يكون متاحا لجميع الأفراد، بغض النظر عن جنسيتهم أو كونهم عديمي الجنسية مثل ملتمسي اللجوء و اللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها[2].

فمن الجدير بالذكر، أن بعض الحقوق مثل الحق في الحياة والحق في التحرر من التعذيب والعبودية هي حقوق مطلقة لا تسمح بأية قيود، والهدف من ذلك هو حماية سلامة الفرد و كرامته، فلا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف مخففة لأجل تبرير الانتهاك أو الانتقاص من هذه الحقوق لأي أسباب كانت[3].

---

[1] المادة 5 الفقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السابق الذكر.
-Adina PONTA(April2020), **Human Rights Law in the Time of the corona virus ,** Insight,Vol.24,N° 5 , April 2020,retrieved from : https://bit.ly/2X02Fli.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، صدر عن اللجنة في دورتها الثمانون 2004.

[3] أحمد مؤمن بكوش- حيزوم بدرالدين مرغني (2020) ، **انعكاسات تدابير مكافحة جائحة كورونا (كوفيد -19) على ضمان الحق في الحياة والصحة و الأمن- دراسة تطبيقية في بعض التشريعات الوطنية**، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد08،العدد الثالث ، 2020، الجزائر، ص154.

www.manaraa.com

تحضي المرافق الطبية بأهمية كبيرة في ظل انتشار فيروس كورونا، لذلك يتوجب على الدول أن تضمن تزويدها بالأطباء و العاملين على حسن سيرها و الأجهزة الضرورية لتسهيل تقديم خدمات الرعاية الطبية، كل ذلك يعد من بين ضمانات الواجب توافرها لكفالة الحق في الصحة.

كما يتعين على الدول حسب واجب كفالة الحق في الصحة أن تلتزم بتوفير متطلبات النظافة الصحية و وسائل العزل و منع التجمعات داخل السجون والمحتجزات باعتبارها أماكن خطرة نتيجة انتشار وباء كورونا، مقابل الالتزام بتقديم الخدمات الطبية لكل شخص محتجز دون أي تميز مهما كان سببه[1].

و من زاوية أخرى تتضح معالم ضرورة احترام الممارسة الحقوقية للأفراد من خلال مدى نجاعة التدابير المتاحة لضمان حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا(رقمنة القطاعات، التعليم والتقاضي عن بعد ، دفع منح لبعض العمال المتضررين من الجائحة بسبب التوقف عن العمل، منحة الخطر لبعض الفئات).

ففي سبيل الحد من الآثار السلبية للقيود الواردة على مجال حقوق الإنسان كان لابد من اتخاذ مجموعة من التدابير و الإجراءات والسياسات على المدى القصير والمتوسط لتخفيف من التداعيات والتكيف مع الأزمة الصحية الراهنة، تتضمن أهمها في المدى القصير في زيادة أجور العاملين بالقطاع العام، زيادة المعاشات، خفض سعر الفائدة مع منح تسهيلات ائتمانية وإعفاءات ضريبية، منح إعانات للعمالة غير المنتظمة والعاملين بالقطاعات المتضررة كالسياحة، وبالنسبة للسياسات على المدى المتوسط فتشمل ترقية المنظومة الصحية ، وكذلك تطوير قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لدعم عملية التعليم عن بعد وهيكلة الخدمات الحكومية[2].

في نفس السياق تم إعداد برامج جديدة لمساعدة المهاجرين على التصدي للتحديات غير المسبوقة التي يوجهونها،حيث انتهجت الدول أسلوب شابكات الأمان الاجتماعي، و التي تقوم على المساندة المباشرة و تتخذ عدة صور، فقد تكون في صورة مبالغ نقدية، أو سلع و خدمات عينية لسهولة الاستهلاك، و التعويض عن الأسعار المرتفعة[3].

كما يمكن للدول أن تتبنى سياسة تحفيز أرباب الأعمال و الشركات للاحتفاظ بالعمال و الموظفين ،و ذلك إما من خلال خفض حصة المشاركة في التأمينات الاجتماعية كما هو الحال في الصين ، أو من خلال إعانات العمالة ويمكن أن تغطي هذه السياسات القوى العاملة بأكملها ، كما يمكن تنفيذها مع التركيز على منع تشريد العمالة المهاجرة لاسيما في الداخل[4].

واتخذت عدة حكومات سياسة لأجل دعم العاملين في القطاع غير رسمي، الذين لا يستفيدون في كثير من الأحيان من الاستحقاقات الاجتماعية أو استحقاقات العمل، و قد وسعت بعض البلدان من نطاق برامج المساعدة

---

[1] نادية آيت مالك – العنجة مناع، مرجع سابق، ص129..

[2] شيماء أحمد حنفي، **سياسات تخفيف تداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد المصري والتكيف معها**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 03،العدد الثاني، ديسمبر ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، ص 366.

[3] ماوروتيستافيردي،**الحماية الاجتماعية للمهاجرين أثناء جائحة كورونا: الخيار الصحيح الذكي**،بحث منشور بتاريخ:2020/28/04على الموقع:https//blogs.worldbank.org، تاريخ التصفح: 20121/04/23.

[4] مرجع نفسه.

www.manaraa.com

الاجتماعية القائمة، لتشمل المزيد من الأشخاص بما فيهم العاملون في القطاع غير رسمي، كما أعدت بعض الحكومات على المستوى الداخلي خطة عمل لإعادة توظيف العمال المهاجرين، و العاملين في القطاع غير رسمي الذين لا عمل لهم.

في سبيل تفعيل الحماية الخاصة بالفئات الهشة خاصة فيما تعلق بالمهاجرين واللاجئين في إطار تطبيق أهداف الاتفاق العالمي للهجرة، وعلى ضوء الحملات المتعددة للأمم المتحدة منذ بداية جائحة كوفيد 19لأجل مكافحة خطابات الكراهية والتمييز للمهاجرين واللاجئين، فلقد تقرر بأن مقتضيات الأمن المجتمعي تتطلب توفير الحماية والرعاية اللازمة للفئات الضعيفة ، ذلك أن مظاهر الوصم للمهاجرين واللاجئين تعتبر من أكثر العوامل تقويضا للاستجابة ضد جائحة كوفيد19، ولأجل تجنب هذه التأثيرات السلبية لمظاهر التمييز اتجهت إرادة الدول نحو إدانة كل هذه المظاهر العدائية الممارسة ضد المهاجرين واللاجئين خلال جائحة كوفيد 19 بشكل رسمي، وأنشئت دول أخرى أنظمة لأجل التبليغ عن أي مظهر من مظاهر الكراهية والتمييز عبر ا لانترنت.

بناء عليه من المحتمل أن تكون لتداعيات جائحة كوفيد 19 تأثيرات طويلة المدى تنعكس بها ملامح الهجرة العالمية من خلال مسائل أساسية هي: توقف اليد العاملة المهاجرة التي تعطل تنقلها بسبب الوباء، بشكل يؤثر على الاقتصاد وحتى على الأمن الغذائي، أيضا زيادة التفاوت العالمي، كذلك تعليق الهجرة بحجة اعتبار المهاجرين ناقلين للعدوى إلى الدول المستقبلة،أيضا معاناة النازحين قسرا، وذلك من خلال فرض قيود على تحركاتهم، عدم القدرة المهاجرين واللاجئين على السفر في أمن من الوقوع في يد المهربين والمتاجرين بالبشر.

على ذلك ولأجل مواجهة الانعكاسات السلبية لجائحة كوفيد 19 في ظل عجز النظم الصحية في غالب من الدول عن احتواء هذه الأزمة الصحية، فإن هذا الأمر يبرز ضرورة العمل وفق نهج تضامني عالمي حسب متطلبات واجب حماية الصحة العامة دون تمييز ،واتخاذ الرعاية الصحية كضرورة ملحة من خلال رصد الإمكانيات الضرورية من أجل توفير اللقاح للجميع و ضمان التوزيع العادل له ، ودعم الأنظمة الصحية الأكثر هشاشة في العالم[1].

وفي سياق نفسه يجب على دول المقصد تكييف المنظومة الصحية مع ضرورة دعم حق المهاجرين واللاجئين في الصحة من خلال تسهيل إمكانية الحصول على الخدمات الطبية والرعاية الصحية اللازمة، وكذا إدراجهم ضمن خدمات الضمان الاجتماعي بشكل يساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المزدوجة لصالح البلدان الأصلية و كذلك لفائدة بلدان المستقبلة على حد سواء[2].

2.2- ضرورة تحقيق التوازن بين واجب حماية الصحة العامة والممارسة الحقوقية

تقدم كل من "مبادئ سيراكوزا" التي اعتمدها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1984،والتعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن حالات الطوارئ وحرية التنقل، توجيها ملزما حول ردود الحكومة التي تقيد حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية من خلال ضبط طبيعة التدابير التي تتخذ لحماية الناس والتي تقيد حقوقهم وحرياتهم وفق شروط محددة ، حيث يجب أن

(1) Nadjat Vallaud Belkacem , La crise sanitaire en Afrique, la possible des boussoles, spécial Afrique covid 19, Académie Africaine de la pratique du droit international, juin,2020 p13.

(2) المنظمة الدولية للهجرة ، تقرير الهجرة العالمية لسنة 2020، جنيف، 2019، ص213.

www.manaraa.com

تكون هذه التدابير قانونية، وضرورية، ومتناسبة، كما يجب أن تكون حالات الطوارئ أيضا محددة زمنيا، وكل تقييد للحقوق يجب أن يراعي الأثر غير المتناسب على المجموعات سكانية أو فئات مهمشة بعينها[1].

تتخذ الإجراءات المختلفة واللازمة لدرء المخاطر الجسيمة والحالة المحدقة بالدولة في أسرع وقت ممكن،وممارسة السلطات الاستثنائية اللازمة لذلك، شريطة أن تكون هذه الإجراءات و السلطات بالقدر اللازم فقط لدفع هذه المخاطر الجسيمة والحالة المحدقة وفي حدود الضرورة فقط[2].

في نفس السياق تنص مبادئ سيراكوزا على وجه التحديد على أن تكون القيود على الأقل[3]:

- محددة و مطبقة بما يتماشى مع القانون.
- موجهة نحو هدف مشروع للمصلحة العامة.
- ضرورية للغاية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف ما.
- الأقل تدخلا وتقييدا لبلوغ هدف ما.
- مستندة إلى أدلة علمية، وليست تعسفية أو تميزية عند التطبيق.
- محددة زمنيا، وتحترم كرامة الإنسان، وخاضعة للمراجعة.

ضمن هذا النهج تجيز الاتفاقيات الدولية تطبيق حالة الطوارئ في دولة ما لأجل مواجهة الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الشعب وحقوقه لكن بعد إعلان رسمي ووفقا للقوانين الداخلية للدولة، وفي هذا السياق نصت المادة الرابعة (الفقرة1) من العهد الدولي للحريات المدنية والسياسية الصادر عام 1966 على أنه " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و عدم انطوائها على تميز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"[4].

وبتحقق الظروف الاستثنائية تكون للحكومة السلطة التقديرية لتتخذ من التدابير الاستعجالية ما تراه مناسب للحالة الخطرة، إذ يقدر الخطر الذي يهدد الأمن والطمأنينة بمقدار ما تطلق من حرية في تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لصون الأمن والنظام العام دون أن تمس الأمن والطمأنينة[5].

فمسألة ضبط نطاق التأثيرات الناجمة عن تدابير الاستجابة للأوبئة على الممارسة الحقوقية للأفراد تظل من الشواغل الرئيسية حسب ما تقتضيه أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع ذلك فإن المادة 32 من اللوائح

---

[1] هيومنرايتسووتش (19 مارس 2020)، **الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد ، ص 20**، متاح على الخط: https://bit.ly/36JxRVV(: تم الاطلاع عليه يوم: 2021/01/04).،ص20.

[2] André DE LAUBADERE ,Manuel de Droit Administratif, Paris, L.G.D.J , 1978, Page 93-94.

[3] سمير بوعيسي(2020)، **انعكاسات جائحة كوفيد -19على حرية التنقل و ممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3،العدد الثالث، سبتمبر2020، ص108.

[4] المادة 4 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.

[5] تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002-2003، ص45.

www.manaraa.com

الصحية الدولية، والتي تنص على احترام الكرامة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تقدم شرحا لكيفية الالتزام بضرورة احترام حقوق الإنسان، وهي بذلك تتضمن حكم عام تختلط فيه المعاني المفتوحة[1].

كما أن استجابة مواطني الدولة لإجراءات التقييدية منوطة هي الأخرى باستشعار هذا التناسب الذي يبقى إثباته مرهونا بكفاءة الأجهزة الحكومية و احترافية الأجهزة الأمنية وشفافية الإعلام في نقله للمعلومات بكل مصداقية خاصة فيما تعلق بالإحصائيات الدالة على تطور حالة الوباء، والتي تعد مقياس لمدى نجاعة الإجراءات المتخذة .

في هذا السياق يمكن القول بأن الاهتمام بالأمن الصحي، وإن كان أمر مهم وضروري في تحقيق الوصول للأمن الإنساني، لكن لا يقل عنه ضرورة الاهتمام بالأمن الغذائي ودعم الفئات محدودة الدخل، وهذا الأمر لا يمكن أن يتحقق ما لم يتم الاهتمام بموضوع الاكتفاء الذاتي للبلد من الأغذية الرئيسة وتشجيع الصناعة المحلية، وكل ذلك يمكن أن يسهم في إيجاد فرص العمل[2] .

وفيما يتعلق بمختلف الإجراءات التي تتخذ ضد المخالفين لإجراءات الحجر الصحي يعتقد أن النظر في إجراءات الاعتقال والتوقيف و الغرامات هي مسؤولية ينبغي أن تناط بالمحاكم التي هي الضمانة الحقيقية لحماية الحريات،كما أن تقاعسها عن القيام بذلك قد يصل إلى درجة التنصل من المسؤولية القضائية التي تفرض عليها الموازنة بين الحاجة لوجود حكومة قوية أثناء الأزمات و الحاجة لحماية حقوق و حريات الأفراد قدر الإمكان، فليس هناك من حالة طوارئ مهما كانت خطورتها تبرر للمحاكم التخلي عن واجبها في حماية حقوق الإنسان[3].

إجمالا يجب على الحكومات ضمان عودة الحياة إلى طبيعتها، في أقرب وقت ممكن، وعدم استخدام الصلاحيات المفروضة ضمن إطار حالة الطوارئ من أجل تنظيم الحياة اليومية إلى أجل غير مسمى، مع الاعتراف بضرورة أن تتوافق الاستجابة مع احتياجات مراحل الأزمة المختلفة، فالكفاءة الموضوعية للوسيلة تكون كافية[4].

الخاتمة:

إن دراسة أبعاد الممارسة الحقوقية للمهاجرين واللاجئين في ظل الجائحة كوفيد ، تبرز أهمية التزام الدول بجعل الاستجابة ضد الجائحة أكثر ايجابية حيث تراعي الضرورة الملحة لصالح تحسين وضع المهاجرين واللاجئين وهذه غاية يبدو بأنها صعبة التحقق في ظل العوائق التي تفرضها خصوصية البيئة الاجتماعية، وتأثير الظروف الاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية على المستوى الداخلي لكل دولة في ضبط طبيعة الاستجابة، حيث تواجه هذه الفئة الهشة الكثير من المشكلات والعوائق التي تحول دون تحقيق ظروف المعيشة اللائقة في البلدان المستقبلة.

مع ذلك ورغم هذه السلبيات التي تتخلل السياسة المنتهجة من قبل الدول ضد جائحة كوفيد 19فإننا يمكن أن نقيم الجهود المبذولة من الدول بشأن الاستجابة من زاوية أكثر ايجابية نبرز من خلالها محاسن الادارة الرشيدة

---

[1] أنظر: منظمة الصحة العالمية (2005)، مرجع سابق، ص27.

-Armin VON BOGDANDY –Pedro A.VILLARREAL(2020) , **International Law On Pandemic Responsze : A First Stocktaking In Light of the corona virus Crisis ,**MPIL RESEARCH ,Paper Series No.2020-07,P52.

[2] مؤمن بكوش أحمد - مرغيني حيزوم بدر الدين(2020)، **الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد-19) على المستوى الدولي والوطني**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ، المجلد 04، العدد الثالث، ديسمبر 2020، الجزائر، ص 76.

[3] ايرك برنديت (2012)، **مدخل للقانون الدستوري**، ترجمة محمد ثامر، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2012 ، ص372-373.

[4] حنان المنيعي، مرجع سابق، ص14.

www.manaraa.com

للدول في مواجهة هذه الجائحة، وذلك من خلال محاولة الدول قد الإمكان الالتزام بتطبيق سياسة التوافق بين الالتزامات المترتبة على عاتقها انطلاقا من واجب حماية الصحة العامة والتزامها بضمان الممارسة الحقوقية للأفراد.

بناء عليه توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى طرح النتائج التالية:

- ان بحث مجال السياسة الوقائية في مواجهة جائحة كوفيد 19 يكشف عن المساعي المعتبرة للدول نحو تعزيز دور المنظومة الصحية في توجيه مخطط الداخلي للدول، وذلك لأجل الحد من انتشار فيروس كورونا وفق مبادئ التناسب والملائمة والضرورة و الظرفية بشأن تكييف طبيعة الاستجابة بما يخدم متطلبات الحفاظ على الأمن الصحي وحسب مقتضيات حماية حقوق الانسان، ومن خلال ارساء دعائم التعاون والتكافل الاجتماعي وانماء القيم الانسانية حسب متطلبات تفعيل دور المجتمع المدني في تخفيف من الانعكاسات السلبية لجائجة كوفيد19، مقابل الدعم الكامل المقدم من مؤسسات الدولة في الاشراف على وضع مخطط شامل لاحتواء الأزمة الصحية ، وخاصة فيما تعلق بتطوير المنظومة الصحية على المستوى المحلي لأجل ضبط طبيعة الاستجابة ضمن اطار الوقاية والعلاج.

- بالنظر لحدة الانعكاسات السلبية لجائحة كوفيد19على فئة المهاجرين واللاجئين في ظل عجز الحكومات عن التكفل بهذه الفئة، أو حتى فيما تعلق بقصور الاستجابة في مواجهة الجائحة ، فإن هذا الوضع يطرح احتمال أن تمتد هذه الآثار السلبية حتى بعد زوال هذه الجائحة، لاسيما فيما تعلق بتدهور أوضاع الصحية والاجتماعية والاقتصادية لفئة المهاجرين واللاجئين بصورة خاصة ، الأمر الذي ستكون له آثار كارثية تنعكس على الدول المضيفة.

- لقد كان لمظاهر الوصم والعداء والكراهية الممارسة ضد الأجانب لاسيما على فئة المهاجرين واللاجئين التأثير السلبي على تفعيل الاستجابة الدولية في مواجهة كوفيد 19، وهو الأمر الذي ترتب عنه بصورة مباشر تدهور أوضاع هذه الفئة من النواحي المختلفة فيما ارتبط بضعف الرعاية الصحية وندرة الفرص الاقتصادية والاجتماعية.

- نتيجة فرض قيود مشددة على الهجرة مستقبلا بسبب استمرار تداعيات جائحة كوفيد19 ، فإن ذلك سيؤدي إلى تغيير ملامح الهجرة على المدى الطويل، الأمر الذي يترتب عنه زيادة معدلات الهجرة بطرق غير نظامية، وما يصاحب ذلك من خطر الوقوع المهاجرين واللاجئين كضحايا للإجرام المنظم .

على ضوء النتائج السابقة نقدم الاقتراحات التالية:

1- ضرورة تجنب الحكومات لأسلوب فرض قيود شاملة وفضفاضة ذات طابع قسري والاستعاضة عنها بقيود إلزامية تلتمس شرعيتها انطلاقا من مبررات علمية حسب متطلبات تأمين آليات لدعم المتضررين لاسيما فئة المهاجرين واللاجئين .

2- ضرورة تعزيز متطلبات الحكومة الصحية لأجل إحداث التوازن بين التدابير الوقاية من الإصابة بفيروس كورونا وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات، من خلال تنمية القيم المتعلقة بالمسؤولية في إطار الوعي الفكري التضامني إنساني، لتجنب الأنانية الوطنية لأجل دعم المهاجرين واللاجئين الوافدين داخل الدول المستقبلة.

3- يجب اعتماد إستراتيجية تشاركية منتهجة وشاملة في مواجهة جائحة كوفيد 19 باعتبار واجب الوقاية والتصدي للأزمة الصحية مهمة وطنية بامتياز أساسها تضافر الجهود الفاعلين السياسيين والمدنيين داخل مجتمع من جهة ومحاولة الحكومات الاستفادة من فئة المهاجرين فيما تعلق بالخبرة المهنية والمؤهلات العلمية عوض أسلوب الإقصاء

www.manaraa.com

و التهميش في إطار علاقة الترابط بين الهجرة و التنمية .

4- ضرورة استمرارية الدعم لفئة المهاجرين واللاجئين بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الأممية و الدولية والإقليمية و الدول الأعضاء لأجل ضمان توفير سبل الرعاية والحماية اللازمة في مواجهة الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد19، و التشديد على واجب تعليق الإعادة القسرية للمهاجرين في زمن الجائحة، وبالمقابل لابد من التأكيد على تقرير مبدأ التضامن الدولي مع الدول المستضيفة للاجئين.

5- ضرورة إرساء أسس الشراكة بين دول (المنشأ، العبور ، المقصد، المضيفة)و المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في مجال التوعية بالمخاطر التي تواجه فئة المهاجرين واللاجئين والنازحين وفق دعائم الاسترشاد بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، حسب متطلبات ضمان الممارسة الحقوقية لهذه الفئة .

6- يجب أن لا تكون استجابة الدول ضد جائحة كوفيد 19 خاصة فيما تعلق بإعادة توجيه الموارد المالية لأجل مواجهة الجائحة على حساب تفعيل نظام الاستجابات الإنسانية الملحة لأزمات اللجوء والنزوح واحتياجات المهاجرين والعائدين لبلدانهم.

قائمة المراجع

***المراجع باللغة العربية:**

أولا: الاتفاقيات والوثائق الرسمية.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.

3-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، صدر عن اللجنة في دورتها الثمانون 2004.

4- أناند غروفر، تقرير المقرر الخاص بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بشأن إمكانية الحصول على الأدوية، 1 ماي 2013، وثيقة رقم A/HRC/23/42

5- المنظمة الدولية للهجرة ، تقرير الهجرة العالمية لسنة 2020، جنيف، 2019.

ثانيا: الكتب.

1- جورج نبيل ميشيل جرجس، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع ودوره في حماية الصحة العامة في مصر، دار النهضة العربية ، مصر، 2016.

2- سعيد اللاوندي ،الموسوعة السياسية لشباب، الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007.

3- صندوق النقد العربي (2020)، تقرير التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد على الدول العربية، أبو ظبي،أفريل 2020.

4- يرك برنديت، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة محمد ثامر، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى لبنان،2012.

www.manaraa.com

ثالثا: المجلات.

1- أحمد مؤمن بكوش- حيزوم بدر الدين مرغني ، "انعكاسات تدابير مكافحة جائحة كورونا (كوفيد -19) على ضمان الحق في الحياة و الصحة والأمن- دراسة تطبيقية في بعض التشريعات الوطنية-" مجلة الحقوق والحريات، المجلد08،العدد الثالث،أكتوبر2020، الجزائر.

2-أحمد مؤمن بكوش - حيزوم بدر الدين مرغيني ، "الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد-19) على المستوى الدولي والوطني"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد الثالث ،ديسمبر .2020

3- بن عياد جليلة- حباني كمال، "حماية الصحة العمومية في الجزائر خلال جائحة فيروس كورونا(كوفيد -19)"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد05، العدد الثالث خاص، .2020

4- زغوتي رابح ، "مشروعية تقييد حقوق الإنسان في ظل إعلان جائحة كوفيد 19 كحالة طوارئ صحية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد الثالث، سبتمبر .2020

5- سمير بوعيسي، "انعكاسات جائحة كوفيد -19على حرية التنقل و ممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد الثالث، سبتمبر.2020

6- الشريف شمس الدين بشير- لعقابي سميحة ، "جائحة كوفيد -19 .....مصالحة الحقوق و الحريات الأساسية مع النظام العام الصحي"، مجلة حوليات الجزائر1، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد، المجلد 34، جويلية .2020

7- شيماء أحمد حنفي، "سياسات تخفيف تداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد المصري والتكيف معها"، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ،المجلد 03، العدد الثاني، ديسمبر .2020

8-قندلي رمضان ، "الحق في الصحة في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس، 2012.

9- نادية آيت مالك – العنجة مناع ، "التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا و أثره على حقوق الأساسية للأفراد"، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، المجلد 34، جويلية 2020.

رابعا: الرسائل الجامعية.

1- أحمد سحنين ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005.

2- تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003

3-حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2018-.2019

4-خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.2011

www.manaraa.com

5- سمير لرقط، الفقر من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2013- 2014.،

خامسا:المواقع الالكترونية.

1- حنان المنيعي (21 سبتمبر2020)، حقوق الانسان في ظل جائحة كورونا، مجلة المنارة، متاح على الخط : https://revuealmanara.com تاريخ التصفح: 2021./01/04

2- آلاف المهاجرين العالقين عبر العالم يتعرضون لمخاطر صحية واجتماعية كبيرة جراء جائحة كورونا، بحث منشور بتاريخ: 2020/05/7، على الموقع: https://news.un.org تاريخ التصفح: 2021/04/23

3- باسم راشد، اتجاهات تأثير وباء كورونا على الهجرة العالمية،بحث منشور بتاريخ: 07أفريل 2020 على الموقع: https:// futureuae .com، تاريخ التصفح: 2021./04/23

4- سهيلة هادي (2020)، الديمقراطية في ظل جائحة كورونا: الالتزامات و التحديات، المعهد المصري للدراسات، تركيا، اسطنبول 18 ديسمبر 2020. على الخط:www.eipss-eg.org

5- ماوروتيستافيردي،الحماية الاجتماعية للمهاجرين أثناء جائحة كورونا: الخيار الصحيح الذكي،بحث منشور بتاريخ:2020/28/04على الموقع: https//blogs.worldbank.org، تاريخ التصفح: 20121./04/23

6- ميشيل باشليه، فيليبوغراندي،فيروس كورونا هو اختبار لأنظمتنا وقيمنا وإنسانيتنا، بحث منشور بتاريخ : 12 مارس2021 عل الموقع:https://www.unhcr.org، تاريخ التصفح: 2021/04/23.

7- هيومنرايتسووتش (19 مارس 2020)، الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد ، متاح على الخط :36JxRVVhttps://bit.ly/(تم الاطلاع عليه يوم: 2021/01/04) .

*** المراجع بالغة الفرنسية:**

1-Michael T , Hamelinr, William C , Meeker(2011), Introduction to Public Heath for Chiropracteurs , Jones and Bartlett Publisher, 2011.

2-Khalfouni Mohamed Adnan (2014) , Evaluation de la sante scolaire en Algérie, Science et pratiques des physiques sportives et artistiques, volume 3, n° 1, année 2014.

3-OlhaBozhenko, More on Public International Law and Infectieuse Diseuses :Fondations of the Obligation to Report Epidémique Out breaks**,**European Journal of International Law, Vol 30, N° 3 , August 2019, retriever from : https://bit.ly/2TSQIhy.

4-Armin VON BOGDANDY –Pedro A.VILLARREAL(2020) ,International Law On PandemicResponsze : A First Stocktaking In Light of the corona virus Crisis **,**MPIL RESEARCH ,PaperSeries No.2020-07.

5-Adina PONTA(April2020), HumanRights Law in the Time of the corona virus **,** Insight,Vol.24,N° 5 , April 2020,retrieved from : https://bit.ly/2X02Fli

6-André DE LAUBADERE ,Manuel de Droit Administratif, Paris, L.G.D.J , 1978.

www.manaraa.com